

## قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٣٢ لسنة ٢٠١٥

### رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ولائحته التنفيذية ؛  
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة  
وللائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٩٣ لسنة ٢٠١٤ بتفويض رئيس مجلس الوزراء  
في بعض الاختصاصات ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٣٣٤٠ لسنة ٢٠٠٩ ؛  
وبناءً على ما عرضه محافظ الأقصر ؛

### قرر :

#### ( المادة الاولى )

يُجَدِّدُ القرار رقم ٣٣٤٠ لسنة ٢٠٠٩ باعتبار مشروع إضافة جزء لمشروع توسعة وتطوير  
شارع السكة الحديد الشرقى «منزل كوبرى مطار الأقصر لخدمة الطريق الدائرى السياحى  
المحيط بمعبد الكرنك» بمدينة الأقصر الصادر له قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٧٨٦ لسنة ٢٠٠٩  
بسطح خمسة أقدنة من أعمال المنفعة العامة والمبين موقعه وحدوده بالمذكرة والرسم التخطيطى  
الإجمالى المرفقين .

#### ( المادة الثانية )

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ١٧ ربيع الأول سنة ١٤٣٦ هـ

( الموافق ٨ يناير سنة ٢٠١٥ م ) .

رئيس مجلس الوزراء

مهندس / إبراهيم محلب

## محافظة الأقصر

### مذكرة إيضاحية

للعرض على معالى السيد المهندس / إبراهيم محلب - رئيس مجلس الوزراء  
بشأن تجديد القرار رقم ٣٣٤٠ لسنة ٢٠٠٩  
والخاص باعتبار إضافة جزء لمشروع توسعة وتطوير شارع السكة الحديد الشرقى  
«منزل كوبرى مطار الأقصر» من أعمال المنفعة العامة

### الموضوع :

صدر قرار السيد رئيس مجلس الوزراء رقم ٣٣٤٠ لسنة ٢٠٠٩ باعتبار إضافة جزء بمساحة خمسة أفدنة بحوض العوامية نمرة (٧٤) القطع (١ - ٤ - ٥ - ١٥ - ٦ - ٢٠ - ٧ - ٢٧ - ٨ - ١٧) وحوض ضوى نمرة (٦٩) القطعة (٨١) لمشروع توسعة وتطوير شارع السكة الحديد الشرقى والصادر له قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٧٨٦ لسنة ٢٠٠٩ وذلك لتنفيذ منزل كوبرى مطار الأقصر من الناحية الشمالية لخدمة الطريق الدائرى السياحى المحيط بمعبد الكرنك ونظراً لمرور أكثر من عامين على القرار ولما مرت به البلاد من أحداث فى الآونة الأخيرة عاق مديرية المساحة من اتخاذ الإجراءات لحصر أسماء الملاك وتنفيذ المشروع ونظراً للاحتياج الفعلى لتنفيذ منزل الكوبرى ، يستلزم الأمر إصدار قرار بتجديد صفة المنفعة العامة على المشروع والصادر بشأنه القرار رقم ٣٣٤٠ لسنة ٢٠٠٩ حتى يمكن لمديرية المساحة اتخاذ الإجراءات لحصر أسماء الملاك وتنفيذ المشروع .

والموقع ضمن الحيز العمرانى المعتمد لمدينة الأقصر وخارج المناطق الزراعية

والمحدد بالحدود التالية :

- الحد البحرى : سيالة وصلة الكرنك الأصلية وأراضى أهالى .
  - الحد الشرقى : رأس مثلث وسكة حديد الحكومة المصرية .
  - الحد القبلى : قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٧٨٦ لسنة ٢٠٠٩ ومحطة قموين سيارات .
  - الحد الغربى : سكة حديد الحكومة المصرية ومصرف معبد الكرنك .
- يرجى التفضل باتخاذ ما ترونه مناسباً نحو الموافقة على استصدار قرار بتجديد صفة المنفعة العامة للقرار رقم ٣٣٤٠ لسنة ٢٠٠٩ وذلك لمرور أكثر من عامين عليه وحتى يمكن تنفيذه .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

محافظ الأقصر

لواء أ. ح. مهندس / طارق سعد الدين



